

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل اللجنة الدائمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة

من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة

القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن نظام إجراءات

فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة دائمة برئاسة ، وعضوية كل من :

السيد الأستاذ / السيد محمد أبو القمصان - رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية -

وزارة التجارة الخارجية .

السيد الأستاذ / محمد عبد الحميد البنا - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات -

وزارة التجارة الخارجية .

السيد الدكتور/ صلاح الدين شريف عمر - رئيس الحجر الزراعى - وزارة الزراعة
واستصلاح الأراضى .

السيد الدكتور/ محمود عبد الرحمن عيسى - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج -
وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .

السيد الدكتور/ على إسلام متولى - رئيس هيئة الطاقة الذرية -
وزارة الكهرباء والطاقة .

السيد الدكتور/ محمد سيد خليل - الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة -
وزارة البيئة .

السيدة الدكتورة / ماجدة على رخا - رئيس قطاع الرعاية الصحية الأساسية
والوقائية - وزارة الصحة والسكان .

السيد الدكتور/ سعد الدين حسن إبراهيم - أستاذ الكيمياء والبيئة بكلية العلوم
جامعة عين شمس .

السيد الدكتور/ أحمد نبيل منصور - أستاذ كيمياء مبيدات كلية الزراعة
جامعة الإسكندرية .

السيد الدكتور/ محمد فهمى صديق - أستاذ صحة الطعام بمعهد التغذية
بوزارة الصحة .

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من تراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بتقييم المعامل ووحدات الفحص التى يطلب إضافتها أو حذفها من قائمة المعامل ووحدات الفحص التى تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالفحص فيها والموضحة بالملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وذلك للوقوف على أهليتها لإجراء اختبارات فحص الصادرات والواردات وتحديد الاختبارات التى يمكنها القيام بها ويعتد بنتائجها .

كما تختص اللجنة بالإضافة والحذف من أى من الفحوص أو الاختبارات الموضحة بالملحق رقم (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، وتلتزم اللجنة بالقرارات الصادرة فى هذا الشأن من الوزراء المعنيين .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى اجتماعها وذلك بدعوة من رئيسها وتكون قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة ويصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى